فتاوى وأحكام في مفطرات الصيام المعاصرة

جمع وإعداد

عبد العزيز بن محمد السهيمي

إمام وخطيب جامع الإحسان بجدة

راجعها وأقرها

أ.د / خالد بن علي المشيقح

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه

بجامعة القصيم

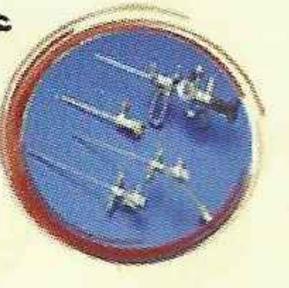

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن

الفائدة الأولى :تعريف الصيام:

شرعا: هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

الفائدة الثانية: عن المفطرات: اعلم أن المفطرات تنقسم إلى قسمين :

١ - مفطرات أجمع أهل العلم

عليها وهي (الأكل . الشرب. الجماع. الحيض . النفاس)

٢ - مفطرات مختلف فيها بين أهل العلم

وهي ما سنذكر بعضها بعد قليل . بإذن الله .

الفائدة الثالثة: اعلم أن هناك قاعدة اصطلح عليها الفقهاء

وهي (أن كل ما وصل إلى الجوف من الطعام أو الشراب أو ما في معناهما فهو مفطر) ولكن اختلف الفقهاء في المقصود بالجوف

وبعد هذه المقدمات ننتقل إلى بعض النوازل المستجدة والمسائل المعاصرة:

١- بخاخ الربو : حكمه : لايفطر الصائم باستعماله وإن تركه إلى الليل فهو أفضل وقد أفتى بذلك (بن باز , ابن عثيمين , ابن جبرين ,اللجنة الدائمة)

٢ - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لمنع الذبحات الصدرية وتجلطات الدم وغير ذلك حكمها : لا تفطر لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما بشرط ألا يبتلع ما يتحلل منها بل يخرجه ويمجه ولو بلعه فإنه يفطر (مجمع الفقه الإسلامي)

٣- قطرة الأنف :حكمها :تفطر إذا ابتلع ماوصل إلى حلقه منها ،وأما إذا لم يبتلعها فلا تفطر.
(أكثر أهل العلم ومنهم ابن باز وابن عثيمين ومجمع الفقه الإسلامي)

٤- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) أو غسول أو منظار مهبلي أو أدوات الفحص المهبلية: حكمها: لاتفطر لأن المهبل ليس له منفذ إلى الجوف
(مجمع الفقه الإسلامي)

٥- منظار المعدة (عن طريق الفم) ومنظار البطن (عن طريق فتحة في جدار البطن) والمنظار الشرجي: حكمها: لها حالتان:
الأولى: (يفطر بها الصائم): وهي: أن يقوم المعالج بوضع مادة هلامية أو دهنية على المنظار من أجل تسهيل عملية دخوله. أو يضخ بعض المحاليل لإزالة العوائق من طريقه فهذه الحالة (يفطر بها الصائم) لإن هذه المواد الدهنية والمحاليل يمتصها الجسم فيحصل له بعض الإنتفاع.
الثانية: (لايفطر بها الصائم) وهي أن يدخل المنظار بدون وضع أي مواد دهنية ونحوها فهذا فيه خلاف.
والصحيح والله أعلم أنه لايفطر الصائم بذلك لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا في معناهما ولا ينتفع الجسم بذلك. (مجمع الفقه الإسلامي)

٦- قطرة الأذن وغسول الأذن: حكمها: لاتفطر، ولكن إذا كانت طبلة الأذن مخرقة ولو يسيرا فإن القطرة أو الغسول تنفذ إلى الحلق فعلى ذلك لو أحس بوصول القطرة أو الغسول إلى الحلق وابتلعه فإنه يفطر بذلك وأما إذا لم يبتلعه فلا يفطر بإستخدامها
(مجمع الفقه الإسلامي)

قال أنس كان رسول الله (يفطر على رطبات فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن فعلى حسوات من ماء)

رواه أبوداوود

٧ - ما يدخل الإحليل (مجرى البول) للذكر والأنثى من قسطرة أو منظار أو ماده ظليلة على الأشعة أو محلول لغسل المثانة حكمها لا تفطر لأن الإحليل ليس له منفذ إلى

(مجمع الفقه الإسلامي)

٨ - الحقن (الإبر) العلاجية سواء كانت حقن جلدية أو وريدية أو عضلية:حكمها:لا تفطر

(ابن باز. ابن عثيمين. مجمع الفقه الإسلامي)

فائدة : الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة.

٩ - الحقن (الإبر) المغذية :حكمها: تفطر لأنها في معنى الأكل والشرب (قول أكثر أهل العلم المعاصرين ومجمع الفقه الإسلامي)

١٠ - القسطرة (القثطرة) :حكمها: لاتفطر لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا يدخل المعدة .

(وهو قول أكثر العلماء المعاصرين. مجمع الفقه الإسلامي)

١١ المراهم والدهانات واللصقات العلاجية: حكمها: لا تفطر

(مجمع الفقه الإسلامي. ونقل بعضهم إجماع العلماء المعاصرين)

١٢ - التحاميل الشرجية (التي توضع في الدبر)

حكمها: لاتفطر لأنها ليست أكلا ولا شرباولا في معناهما

(ابن باز ،ابن عثيمين)

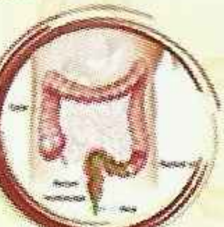

١٣ - الحقنة (الإبرة) الشرجية:**حكمها :إذاكانت تحتوي على الماء أو شيء من المحاليل المغذية مثل الأملاح ونحوها فإنها (تفطر) وأما إذا لم تحتوي الحقنة على أملاح ولا سوائل بل مواد علاجية فقط فإنها (لاتفطر)**(ابن عثيمين .د:خالد المشيقح)

والأحوط ألا يستخدمها في النهار خروجا من الخلاف.

١٤ - الغسيل الكلوي : **حكمه: له طريقتان:**

الأولى:الغسيل الكلوي عن طريق مايسمى ب(الكلية الصناعية)

الثانية: الغسيل الكلوي عن طريق مايسمى (بغشاء البريتوني أو الباريتون) حكمه: يفطر الصائم بذلك لأنه في كلا الطريقتين يضاف لدم المريض كميات كبيرة من السكريات والأملاح وغيرها وهي في معنى الأكل والشرب

(اللجنة الدائمة للإفتاء .ابن باز .ابن عثيمين)

١٥ - التبرع بالدم :**حكمه: الصحيح أنه مفطر لأنه يؤدي إلى الضعف والإنهاك للبدن**

(ابن تيمية .ابن باز.ابن عثيمين .ابن جبرين)

١٦ - أخذ الدم للتحليل ونحوه : **حكمه لايفطر**

(ابن باز .ابن عثيمين. ابن جبرين)

قال صلى الله عليه وسلم (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم) رواه أحمد

١٧- دواء الغرغرة للصائم: حكمه: لايفطر بشرط ألا يبتلعه ولكن لايفعله إلا للحاجة (ابن عثيمين)

١٨- استعمال معجون الأسنان :حكمه: لايفطر بشرط ألا يبتلع طعم المعجون (ابن عثيمين)

١٩- التخدير الموضعي بالحقن حكمه: لايفطر لعدم دخول أي شيء إلى الجوف

(د.خالد المشيقح .د/أحمد الخليل وغيرهم)

٢٠- قلع الضرس للصائم : حكمة : لايفطر بشرط ألا يبتلع الدم الخارج منه

(ابن عثيمين مجمع الفقة الأسلامي)

٢١ - التخدير بالإبر الصينية :حكمها: لايفطر لعدم دخول أي شيء إلى الجوف

(د.خالد المشيقح .د/أحمد الخليل وغيرهم)

قال صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان إيمانا وإحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) مسلم

٢٢ - التخدير عن طريق الأنف بمادة غازية: حكمه : لاتفطر
لأن المادة الغازية ليس لها جرم بشرط ألا يعطى المريض سوائل مغذية. (مجمع الفقه الإسلامي)

٢٣ - غاز الأكسجين حكمه: لا يفطر لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما وليس له جرم. (مجمع الفقه الإسلامي)

٢٤- قطرة العين: حكمها : لاتفطر وهو قول (أكثر أهل العلم ومنهم ابن باز ،ابن عثيمين)

هذه أهم النوازل الطبية التي تم جمعها في باب الصيام والله أسأل ان ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجه الكريم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

للإستزادة

- مفطرات الصيام المعاصرة د/أحمد الخليل
- جامع فتاوى الصيام الطبية د/عبدالعزيز بن عبدالمحسن
- فتاوى أهل العلم المنثورة في الشبكة العنكبوتية

لتواصل مع المؤلف (٠٥٥٥٠٩٠٠٩٧)
azIz142905@hotmail.com